State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٤ نوفمبر ٢٠١١

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٢٢٤-

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن تعـديل بعـض أحكـام المـادتين (٨ ، ٩) مـن القـانون رقـم (٤) لسـنة ٢٠١٢ فـي شـأن جامعـة جـابر الأحمـد ، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٤/١١/١٢

اقتـــراح بقانـــون
بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (٨ ، ٩)
من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد،
- وعلى المرسوم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٨) والفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه النصان التاليان :

مادة (٨) بند (١) :

١ – وضع السياسة العامة للجامعة واعتماد الخطط لتنفيذها وتوجيهها وفق احتياجات البلاد ومقتضيات تطويرها ، ومتابعة تنفيذها ، ورسم السياسة العامة للبحوث العلمية والتطبيقية ذات المردود الفعلي على التنمية.

مادة (٩) فقرة أولى :

أولاً : يعين رئيس الجامعة بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على عرض الوزير المختص.

ويشترط في المرشح أن يكون من ضمن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وأن يكون شغل لمدة أربع سنوات على الأقل درجة أستاذ بإحدى الكليات التابعة للجامعة

- مادة ثانية -

يلغى البند (٢) من المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

- مادة ثالثة -

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (٨ ، ٩)
من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد

صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جامعة جابر الأحمد، بهدف سرعة إنشاء كوادر أكاديمية وعلمية عن المسيرة التعليمية إلى جانب جامعة الكويت ، سعيا إلى توفير أماكن لقبول الأعداد المتزايدة من خريجي الثانوية العامة وما يعادلها ، إضافة إلى استيعاب الكوادر الأكاديمية ذات الخبرة من المواطنين حملة المؤهلات العليا.

وقد أسند القانون في المادة الثانية منه إلى مجلس إدارة الجامعة في البند (١) منها ، العمل على وضع السياسة العامة للتعليم التطبيقي وهذا المعنى يخالف صحيح إطار القانون الذي يستهدف السياسة العامة بالجامعة الوليدة (جامعة جابر) لذا تتطلب التطبيق العملي تصحيح هذا المفهوم وحصره في صحيح غايته وهي العملية التعليمية بالجامعة مع إلغاء البند ثانياً منها.

وإلى جانب ذلك جاءت الفقرة الأولى من المادة التاسعة بشروط وضوابط تعيين رئيس الجامعة وإدارة التعيين دون أن تحدد هذه الآلية وأسندتها إلى اللائحة التنفيذية الأمر الذي يعطل تنفيذ اختصاصها حتى صدور اللائحة والتي تتطلب وجود الكوادر الأكاديمية في الجامعة لذلك تم تعديل نص الفقرة بما يحدد إدارة الترشيح للوزير المختص والاكتفاء بالشروط والضوابط المحددة بالفقرة دون حاجة لإضافة مزيد من الشروط باللائحة والقابلة للتعديل بذات الإدارة والقرارات الوزارية بين وقت لآخر.

واستكمالاً لوضع أحكام القانون موضع التطبيق وفقاً للتحديد الوارد بالمادة (٣٦) من إسناد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون إلى الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ولما كان هذا النص متعارض مع نص الفقرة (٢) من المادة (٨) والتي تتطلب إقرارها من مجلس إدارة الجامعة قبل إصدارها وهو الأمر الذي لم يتسن معه للسلطة المختصة تنفيذه لارتباط هذا الإجراء باللائحة التنفيذية.

ومن ثم كان من الملائم حذف هذا البند (٢) المشار إليه اكتفاء بالاختصاص المنوط بالوزير في المادة (٣٦) المشار إليها.